ديونتولوجيا الاعلام(*)

قراءة في كتاب ادبيات الاعلام

لجان كلود برتراند

ا.م.د بدر ناصر حسين

كلية الآداب /قسم الاعلام / جامعة بابل

٢٠١٨

الديونتولوجيا ـ من الجذر اليوناني (ديون) أي «ما يجب فعله» و (لوغيا) أي «العلم» ـ أو علم الواجبات وهو مفهوم يستخدم كمرادف للأخلاق المهنية، ونحن بصدد قراءة كتاب مهم جدا يدور حول اخلاقيات الاعلام ولابد للتعريف بشي مختصر عن هذا المصطلح

استخدم المصطلح deontological لأول مرة لوصف التعريف الحالي المتخصص من قبل CD Broad في كتابه ، خمسة أنواع من النظرية الأخلاقية ، والتي تم نشرها في عام ١٩٣٠. يرجع الاستخدام القديم للمصطلح إلى جيريمي بينثام ، الذي صاغه من قبل ١٨١٦ كمرادف للأخلاق Dicastic أو Censorial (أي الأخلاق على أساس الحكم). يتم الإحتفاظ بالمعنى العام للكلمة بالفرنسية ، وخاصة في المصطلح code de dontologie (رمز أخلاقي) ، في سياق الأخلاق المهنية .[١]

تمهيد

تتهم وسائل الاعلام بانها مصدر جميع انواع الاذى في الوقت الذي لم تكن فيه في يوم من الايام افضل حالا عليه من حالها اليوم ويكفي لكي نقنع انفسنا بذلك ان نقلب صحف من القرن الماضي وان نسترجع في ذاكرتنا بعض البرامج التليفزيونية التي بثت في الخمسينات او ان نقرا ذم النقاد قديما فلم يعد هناك فساد مكشوف او عنصرية مفضوحة او اصوات تدعو للقتل فوسائل الاعلام تبدو احسن حالا مما هي عليه قبلا ولكنها تبدو ضعيفة فان استطاع سكان الامس الاستغناء عن الوسائل الاعلامية فهم يشعرون اليوم حتى ضمن الاقوام الريفية ليس للوسائل الاعلامية فحسب بل الى وسائل اعلام راقية فتطويرها لا يعد مجرد تغيير يرتجى فمصير الانسانية يتعلق بذلك والديمقراطية وحدها في الواقع هي التي تستطيع ان تحقق بقاء

[1] https://en.wikipedia.org/wiki/Deontological_ethics

الحضارة ولأيمكن ان يكون هناك ديمقراطية من دون مواطنين على اطلاع جيد بمجريات الامور

مشكلة اساسية تطرحها جان كلود برتراند في كتابه ادبيات الاعلام (ديونتولوجيا الاعلام)عن الوسائل الاعلامية فتقول انها تشكل في ان واحد صناعة وخدمة ومؤسسات سياسية وفي الواقع لا تشترك جميعها في هذه الطبيعة الثلاثية فالتقنية الحديثة تفسح المجال اولا الى احياء صناعة يدوية ومن جهة اخرى هناك قسم من هذه الوسائل لا يمت ابدا بصلة الى الخدمة العامة (كصحافة نشر الفضائح مثلا)

وتوجد العديد من الوسائل الاعلامية (الاف المجلات المهنية) لا تلعب اي دور في الحياة السياسية الا ان الهيئات التي يهتم لها المواطنون المتميزون هي وسائل الاعلام التي لايمكن لها ان تنفصل عن احدى الصفات الثلاث

صراع الحريات :

نجد انفسنا امام صراع جوهري بين حرية الامتلاك وحرية التعبير فيرى متعهدو الوسائل الإعلامية (والمعلنون) ان الاعلام والترفيه هما ادوات يستثمرون بها موردا طبيعيا هو (المستهلك) ويجهدون للحفاظ على نظام قائم يوافق مصالحهم من جهة اخرى يرى المواطنون ان الاعلام والترفيه سلاح يستخدمونه في نضالهم من اجل السعادة التي لا يمكنهم بلوغها دون اجراء تغيير في النظام القائم

ولايوجد لهذا التناحر بين الطرفين من حل بسيط فقد استخدم حلان خلال عقود من الزمن في اكثر من نصف امم الكرة الارضية يقضيان بإقصاء احد الظرفين المتناحرين فالأنظمة الديكتاتورية ذات النمط الفاشي تلغي حرية لتعبير دون المساس عادة بملكية الوسائل الاعلامية والانظمة الشيوعية تحظر حرية الامتلاك مدعية انها تحافظ على حرية التعبير والنتيجة واحدة ؟؟

منح وسائل الاعلام حرية سياسية جاء لرفع احتكار الدولة والرقابة الحكومية على الاذاعة والتلفزيون في ثمانينات القرن العشرين ،وهذا بدوره اثر كثيرا على الديمقراطية وعلى تطور الوسائل الاعلامية ،بيد ان الاستثمار المتصاعد تجاريا مع القرن العشرين وحصر ملكيتها لم ينسجم جيدا مع دعوات التعددية (اذا واجهت التعددية مبدا (التكتل) فاصبح الهدف النهائي هو ارضاء المتنفذين ،ولعله اصبح هدفا بعيدا... تلك الرغبة في الحرية والتي هي شرط ضروري ولكن هل تكفي الحرية ،ام ان تكون وسائل الاعلام تخدم جميع المواطنين ،ونحن نعلم وفي جميع انحاء الغرب الصناعي انه تمتعت الوسائل الاعلامية الخاصة بالحرية السياسية منذ زمن طويل جدا نسبيا وهى تقدم غالبا خدمات يؤسف لها ؟

- هل يتعين على الدولة وضع جميع الوسائل الاعلامية تحت رقابة الدولة
- اتفقت جميع الانظمة الديمقراطية في العالم على انه لابد للوسائل الاعلامية ان تكون حرة

الانضباط المهني والاخلاقي

- في معرض الحديث عن الوسائل الاعلامية مجموعة من المبادئ والقواعد انشاتها المهنة افضلها ما (سن) مع مستخدميها
- ما تمتاز به الصحف بين المؤسسات الديمقراطية هو ان سلطتها لا ترتكز على عقد اجتماعي او تفويض من الشعب
- لكي تحتفظ وسائل الاعلام بامتيازها واستقلالها تحتاج للغوص داخل مسؤوليتها الاولى (خدمة السكان)
- الانضباط المهني لا يمارس بديهيا الا في جو ديمقراطي
- من لا يؤمن بقدرة البشر على التفكير باستقلالية وعلى ادارة حياتهم يستبعد نهائيا الرقابة الذاتية التي لا يمكن تصورها المرء جديا الا حيث تتواجد في ان واحد حرية التعبير بعض الرخاء للوسائل الاعلامية
- جاء وقت كان فيه مهنيو الوسائل الإعلامية يردون بصمت مستهجن تجاه الحديث عن الانضباط المهني

ادبيات المهنة الاعلامية

تنظر جان كلود برتراند الى ان ادبيات المهنة تمثل مجالا للضبابية والمرشدون فيه هم (فلاسفة احيانا) ولان لغتهم غامضة ولا يملكون خبرة المتمرسين او لعلهم جاهلون بالمصطلحات فيحدث التباس بالمصطلحات والمفاهيم تقدم التالي

- معوقات حرية الصحافة : لا يكون الفرد مسؤولا الاعن الافعال التي يقوم بها ارااديا
- لا يمكن للانضباط المهني او ادبيات المهنة ان يتطور الا اذا كانت الوسائل الاعلامية حرة
- هناك خمس عقبات تقف في طريق حرية وسائل الاعلام
- اولها العقبة التقنية وقد تلاشت اليوم
- الثانية سياسية (فقد كبحت الصحافة على يد الحاكم ومحاكمه

- الثالث والاشد فداحة هو اقتصادي حيث تستخدم وسائل الاعلام لجني الارباح
- العقبة الرابعة وهي المبدأ المحافظ للمحترفين ودلائلهم وطرق عملهم التي عفا عليها الزمن
- العقبة الاخيرة فتصدر من الثقافة البيئية والتقاليد والتي تصدر من عامة الناس

مهام وسائل الاعلام

يتوجب للحكم اذا ما كانت الوسائل الاعلامية تقدم خدمة جيدة ان نعرف ماهي الخدمات التي تكون وسائل الاعلام مستعدة لتقديمها للجمهور فهي تتوزع في ستة عناوين :

☒ دراسة البيئة المحيطة
☒ تحقيق الاتصال الاجتماعي
☒ توفير صورة عن العالم
☒ نقل الثقافة
☒ الاسهام بالسعادة "(الترفيه)
☒ الحث على الشراء

طبيعة ومؤثرات الوسائل الاعلامية

تشكل الوسائل الاعلامية جزءا لا يتجزأ من النظام الاجتماعي المعقد للبلدان المتحضرة ومن تنظيماته الفرعية المتعددة اذ يعمل مجموعها كجسم واسع ينبض بالحياة كل عنصر فيه يرتبط بالعناصر الاخرى وهذا يعني ان استقلال الوسائل الاعلامية حتى في النظام الليبرالي محدود،فهي تجسد لأبعد الحدود وتفعل ما يميله ماضي البلاد وثقافته واقتصاده وما يريده اصحاب القرار الاقتصادي والسياسي للمجتمع المحيط وما يرغب به المستهلكون والمواطنون على حد سواء وانه يتعين الاحتفاظ بالطبيعة الثلاثية للوسائل الإعلامية خاصة عندما يشتد الاهتمام بالضوابط المهنية فهي بحكمها

- صناعة
- وخدمة عامة
- ومؤسسة سياسية في ان واحد

ومن الطبيعي ان نعتبر ان مهام الوسائل الاعلامية في عالمنا المعاصر هامة بشكل لا يدعو للنقاش وبما اننا نستند اليها في معظم الاوقات فهي متهمة بالشرق الغرب ومن الشمال والجنوب من قبل الاقوياء والبسطاء والشيوخ والشبان بانها السبب في جميع ماسي المجتمع المعاصر؟

الانضباط المهني

تحوز الامم التي يكون فيها النظام غير ديكتاتوري على قانون واحد على الاقل للصحافة ،ويطلق عليه احيانا قانون او قواعد للسلوك الحسن او مرشد في الانضباط او المرجع الانضباطي او إعلان مبادئ ولعل الفرنسيين (استنكفوا) من تداول كلمة قانون بسبب وجود القانون المدني وقانون العقوبات ويفضلون عبارة (ميثاق في حين تعني هذه العبارة اصلا لائحة حقوق (وليس واجبات) وغالبا ما يتفضل بها الحاكم؟ وطبيعة هذا القانون يشعرون بقصوره واخطاره فما يكتبونه ليس بنص مقدس يعتقدون ان كل فرد سيلتزم به التزاما مطلقا فيما يذهب واضعو القوانين ذات المنشأ الحكومي والتي يمكن ان ندرجها تحت تسمية مراسيم هناك قوانين وطنية نظمها تجمع او اكثر وقوانين دولية كما في تجمع الاتحاد الاوربي او قوانين النقابات او حتى قوانين جمعيات اتحادات الصحفيين فيما توجد قوانين لوسيلة اعلامية واحدة كقانون الجمعية الامريكية لرؤساء تحرير الصحف اليومية المتعلق بالصحافة المكتوبة والقانون القديم لرؤساء الاعلاميين في الاذاعة والتلفزيون ويفترض ان يصاغ اي قانون (قانون في الانضباط) او تلك المواثيق الدولية موضع جدل وغالبا ما تكتب بمبادرة من الكوادر العليا للتحرير اي من الصحفيين المتعاطفين مع الهيئة العاملة

هذه اللمحة من قبل (جان كلو برتراند) لتشير الى تضاعف القوانين في بداية القرن العشرين بتأثير جزئي من الحركة التقدمية التي كانت تنبذ تجاوزات النظام الرأسمالي الشرس ،فيما ظهرت في كل مكان بعد الحرب العالمية الثانية وقد انكبت الامم المتحدة منذ نشأتها على هذه المسالة فيما تضخمت موجة الاهتمام التالية بالضوابط المهنية في منعطف السبعينات من القرن العشرين في حاضرة اليونسكو وفيي المجلس الاوربي وفي الاتحاد الدولي للصحفيين وفي المعهد الدولي للصحافة بعد الغليان الاحتجاجي الكبير بعد حرب الخليج سنة ١٩٩١ .

يمكن ان نتوقع اختلاف تعريفات الممارسات الاعلامية الفاضحة لوسائل الاعلام وهل تختلف من بلد لأخر حسب مرحلة تطور بلد ما او طبيعة النظام السياسي ، مع ذلك فأننا نجد القواعد الاساسية ذاتها في معظم القوانين

والسبب هو المجتمع الثقافي للبلدان التي ظهرت فيها القوانين الاولى ودار فيها النقاش الدولي، فلا خلاف عميق بين المهتمين والمراقبين والجامعيين ونجوم المنتفعين حول ما يتوجب على الوسائل الاعلامية ان تفعله وما لا يتوجب عليها ان تفعله

القانون المنهجي

قيم اساسية

- احترام الحياة
- اعلان شان التضامن بين البشر

المحظورات الأساسية

- عدم الكذب
- عدم الاستيلاء على املاك الاخرين
- عدم التسبب (بألم غير مبرر)

المبادئ الصحفية

☒ ان يكون الصحفي كفوءا وبالتالي واثقا من نفسه ومستعدا بالتالي للاعتراف بأخطائه

☒ ان يكون مستقلا حيال القوى السياسية والاقتصادية والثقافية

☒ الا يفعل ما يضعف ثقة الجمهور تجاه الوسائل الاعلامية

☒ ان يحدد الاعلام تحديدا واسعا وعميقا (أي ان لا يقتصر على البديهي والمثير والسطحي)

☒ ان يقدم تقريرا دقيقا كاملا ومفهوما عن الفعالية

☒ ان يخدم جميع الفرقاء الاغنياء والفقراء والشبان والمسنين وليساريين واليمينيين

☒ ان يدافع عن حقوق الانسان والديمقراطية ويعلي من شانها

☒ ان يعمل على تحسين المجتمع المحيط به

اختلاف القوانين

لاشك ان القوانين تختلف من حيث على الاقل من ناحية الدقة ،فميثاق نقابة الصحفيين الوطنية SNJ يتلخص في (نصف ورقة)وقانون صحيفة (كوربيه

جورنال) في الولايات المتحدة بحدود(٦٥ صفحة) ومع ان كل قانون بوجود اوغياب بعض البنود وفيما يبدو ان جميع القوانين ان لم تتضمن جميع البنود التقليدية فهذا يعني احتمالا ان واضعيها كانو يتعمدون الاختصار او انهم لم يفكروا بذلك؟

يذهب جان كلود برتراند الى حصد فواعد موزعة في ٧ زمر كقواعد ممثلة في زمرة معينة

وهي جاءت على الشكل التالي

١- حسب طبيعة القواعد وتشمل المعطيات التالية :

- قواعد مثالية وهى محاولة الوصول اليه مع استحالة تحقيقه
- قواعد عامة : نتطبق دائما بعض القواعد على جميع المواطنين دون استثناء فمنها على كل ما يشكل مادة للقوانين العامة مثل الامتناع عن الكذب او السرقة او التسبب بألم غير مبرر ومنها ما هو تتوجه بشكل خاص للصحفيين كعدم التصنع المتعمد في نقل الخبر وعدم قبول امتيازات ذات طبيعة ترمي للحصول على نشر مقال او عدم نشره
- قواعد ذات استثناءات ،هناك قواعد يمكن لوسيلة اعلامية ان تغفلها عندما يخدم ذلك الصالح العام
- قواعد جدلية : يمكن للصحفيين بطبيعة الحال ان يختلفوا حول الردود على الاسئلة المتعلقة بضوابط المهنة فهل على الوسائل الاعلامية ان تثير كل ما يأتي من الحكومة ام يتعين عليهم ان لا ينخرطوا في صراعات غير مبررة

٢- حسب مهام الوسائل الاعلامية

☒ مراقبة الاجواء على الصحفي ان لا يخضع لأي ضغط يرمي التأثير على الاخبار او انتقائها او عرضها

☒ اعطاء صورة عن العالم الصحفي ملزم بالحرص على اعطاء صورة دقيقة عنه وان لا يثير الرعب من الاجناس المختلفة او العنصرية العرقية

☒ توفير منبر : يتم الاتصال الاجتماعي الضروري للوصول الى حالات التسوية اللازمة على هامش الوسائل الاعلامية فلا من عرض جميع وجهات النظر حول المسائل الكبرى

☒ نقل الثقافة والترفيه وتحققت هاتان المهمتان بالتأكيد وقبل كل شيء عبر وسائل الاعلام الترفيهية

☒ المبيع مضى زمن طويل ووسائل الاعلام متهمة بالانحطاط حيث توحي بعض العناوين بالفساد كالإنشاء او السياحة او نشر تحقيقات لافتتاح مخزن او لتقديم نموذج سيارة او لعرض ازياء وعلى الصحفي ان لا ينساق باي شكل من الاشكال شخصيا الى فعالية لها علاقة بالدعاية او العلاقات العامة

٣- حسب قواعد المحتوى وتشمل قواعد خاصة ببعض الوسائل الاعلامية وتتركز معظم القوانين على الصحافة المكتوبة ومن المستحسن ان تكون لكل الوسائل الاعلامية كما في اليابان من صحف يومية واذاعة وتلفزيون عامين او تجاريين ومجلات ومنشورات سمعية او كتب قانونها الخاص وهناك عدد قليل من القوانين المتخصصة بالإذاعة والتلفزيون عدا ما يوجد منها في الولايات المتحدة والسبب كما يقال ان تلك الوسائل الاعلامية بقيت رغم اطلاق الحريات في الثمانينات اكثر التزاما بالقوانين من الصحافة اما اعلاميو الصحافة المرئية والمسموعة المشرفون على فريقهم فعليهم التدخل بأكثر قدر ممكن من الاستخفاء لتجنب الاساءة للحدث (كالعرض والقضايا)فهم يشجعون ومن غير قصد على العنف والمظاهرات

٤- قواعد تتعلق بقطاع اخباري ويتبع ذلك ان هناك ثلاثة قطاعات غالبا ما تغطى بتوجهات عامة تكون مادة لينة خاصة (كالإرهاب والاحداث المنوعة والقضايا وقد رسمت بعض الوسائل الاعلامية الكبرى لنفسها الموقف الذي ستتخذه في حال نشأت اضطرابات مدنية كالتحفظ وبرودة الاعصاب والحذر الشديد حيال الهياج الشعبي وتجنب التقارير المباشرة وعدم اعاقة عمل قوى حفظ النظام فيتوجب عدم الاشارة في نصوص الاخبار المنوعة الى

- علامات المتهم الفارقة (العرق ،الدين ،المهنة)
- الادلاء بأسماء الاحداث المتهمين بالجرائم
- عدم ذكر الجرائم او الجنح التي سبق ان ارتكبت وخاصة اذا شملها العفو دون الحديث عن الاسترحام بالنسبة للمحكومين الذين انهو مدة عقوبتهم
- عدم كشف هوية اقارب واصدقاء المتهمين واصدقائهم
- عدم مضايقة الضحايا او مرتكبي الجرائم غير المقصودة

٥- قواعد خاصة ببعض البلدان وترتبط اما بالإرث الثقافي او بدرجة التطور الاقتصادي او حتى في بنية الوسائل الاعلامية مثل تجنب الاشارة الى حوادث الانتحار او نشر صور لأفراد دون مطابقتها او عدم نشر اية اسماء قبا ان تبت المحكمة فيهم

٦- قواعد خاصة بالعالم الثالث : تشدد القوانين على تعزيز الشعور الوطني ونبذ التحريض على النزاعات العرقية او الدينية ومكافحة التعصب والقبلية للحفاظ على التناغم الاجتماعي فعلى الوسائل الاعلامية ان تعبئ الطاقات من اجل التنمية ومن اجل العدالة الاجتماعية مع ان الحرص على التناغم الاجتماعي ليس فيه اجماع اذ ربما يرى البعض ان هذا التشديد لا يبغي سوى الحفاظ على انظمة اجتماعية ظالمة او نظرة متخلفة عن العالم

٧- حسب فئة المهنيين : تنطبق قوانين عدة على الصحفيين ورؤسائهم على السواء ورؤساء التحرير في ان واحد هم صحفيون وممثلون للإدارة وممكن ان يكون مالك الصحيفة هو المحرر الرئيس والمطلوب من الجميع عدم تشويه الخبر لأسباب شخصية (كالطموح والانتقام)او سلوكية (كالتخاذل امام الضغوط)او ايدلوجية او مالية

٨- قواعد لأرباب العمل : يتعين على المسيطر على الوسائل الاعلامية ان يفصل بحزم بين مصالحه الصحفية ومصالحه الشخصية فلا يجوز له حجب اخبار معينة ولا ان يولي بعضها اهمية لا تستحقها لهدف سياسي او دعائي او للدفاع عن مصالح جماعته

٩- قواعد للصحفيين فقط يتعين عليهم حسب العديد من القوانين ان يبقوا على قيد الحياة من هذه القوانين عدم مشاركتهم في المظاهرات او التوقيع على عرائض كما على ممتهن الصحافة ا ن يبقى نزيها ويتجنب اي نزاع حول مصلحته برفضه اي شكل من الدعم المعنوي او المادي ما لا يجوز له تلقى الاموال او ان يستخدم صفته كصحفي للحصول على امتيازات شخصية وان لا يبيع قلمه ولا يجوز له حتى ان يوحى اليه حتى بفكرة انه ممكن ان يخضع للفساد

١٠- حسب المسؤولية المفترضة لا يكون المرء مسؤولا فقط بل ان يكون مسؤولا تجاه احد وعلى ممتهن الوسائل الاعلامية ان يكون مسؤولا تجاه نفسه اذ عليه ان لا يخون معتقداته اوان يرفض خيانة مبادئه

١١- الصحفي تجاه نظرائه من الصحفيين لا يجوز له ان يحط من قيمة مهنته باي شكل من الاشكال وان يناضل في سبيل حقوق الصحفيين وضد اي رقابة ومن اجل الوصول الى الخبر الرسمي او الخاص وان يكون ودودا تجاه زملائه الصحفيين وان لا يسبب الاذى لهم وان يساعدهم

١٢- تجاه الافراد المثيرين للجدل على الصحفي ان لا يرمي اتهامات حتى وان كانت موثقة ان لم تخدم الصالح العام واذا اتهم احد ما او واجه شخص ما فعليه ان يمنح ذلك الشخص الفرصة للتعبير عن نفسه ولايجوز له ان يعبر بعبارات مجازية لا مبرر لها او ان يلوث سمعة احدهم بالدس له

١٣- تجاه المنتفعين من الوسائل الاعلامية ولايجوز لممتهن الاعلام في اي حال ان يسبب الاذى لمستخدمي الوسائل الاعلامية سواء باستخدام وسائل روحانية لتسريب رسالة سمعية مرئية او ان ينشر تقارير تمس المشاعر عن الاكتشافات الطبية او الصيدلانية قادرة على تسبب مخاوف وامال غير مبررة

١٤- حسب مرحلة العمليات

- الحصول على الخبر
- الانتقاء
- التطرق للخبر وعرضه
- ما بعد النشر

الخاتمة

١- طرا تحسن كبير على الوسائل الاعلامية للكرة الارضية على مدار الخمسين سنة الماضية ويعود الفضل في ذلك الى الوسائل الاعلامية الحديثة

٢- تقنيات الحرية تجعل من رقابة الاتصال عملية شبه مستحيلة بالنسبة للمستبدين من كل ملة ولون

٣- جرت العادة على ان تبدا وسائل الاعلام في الاوقات العصيبة بالاهتمام بالضوابط المهنية فهي تميل بالتالي للأسف الى اعتبارها مجرد اداة علاقات عامة

٤- اليوم نشطت لحسن الحظ قوى عميقة ومنها

- العامل الاول : الارتفاع البطيء لمستوى تربية الجمهور وتنظيم نشاطه
- فهم الناس ان هناك خدمات اعلامية كانت محورية
- ان وسائل الاعلام التقليدية كانت غير مرضية ولذل فان على سائل الاعلام ان تقوم بجمع مهامها
- وعي المحترفين الشبان الامثل لموهبتهم

٥- اصبحت الرقابة نوعية واكثر فائدة واكثر تلبية للتحقيق في ان واحد

٦- احتكار الدولة للإذاعة والتلفاز اختفى تقريبا

٧- اصبحت ادوات المسائلة الاجتماعية اكثر فائدة لسببين

☒ تزايد تهديد القوى الجشعة لوسائل الاعلام التي تحولت الى اسلحة تسلية كاملة وقد راينا كيف كانت تحذف الاخبار واراء حديثة اذا كانت تشكل تهديدا لمصالح الشركات الضخمة

☒ السبب الثاني هو ان التقنيات الحديثة تبدي وجها اخرا مثيرا للقلق فهي تسهل من اقتحام الحياة الخاصة ونشر تقارير مباشرة دون مراجعة او غربلة او تمحيص كما تسهل من انتشار الدعاية العنصرية

٨- تندر الضوابط المهنية بالتأكيد في الاطار الاكثر اتساعا للتقدم العام للنوعية كتحسن تلقي الخبر وكفاءات الهيئة العاملة وتقدم نوعية الصورة واللون والاخراج

٩- الاستقلالية : لا يجوز ان يكون الهدف الاول للمهنيين هو زيادة عائدات شركتهم بل خدمة مختلف الاقليات التي يتشكل منها الجمهور الا انهم لا يستطيعون كونهم مستخدمين ان يتصدوا بصراحة لمستخدميهم وافضل وسيلة هي قيامهم كحرفيين من مستوى عال والابداع في مراقبة الاحداث والنزعات وفي تناغم المعطيات وفي تفسير الوقائع وهكذا يؤمنون لمستخدميهم عائدات وفيرة يمكن ان ترضيهم

١٠- لابد ان تنشا في الجامعات وفي مختلف اصقاع الكرة الارضية مراكز اتصال واعلام تكرس لتعريف الناس بالضوابط المهنية لوسائل الاعلام ومناقشتها وتعريفهم بالأدوات الاجتماعية لمسائلتها

(*) جان كلود برتراند (ادبيات الاعلام – ديونتولوجيا الاعلام)،ترجمة ارباب العابد ط١ المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع (بيروت ٢٠٠٨)